

## الخلافة

- [ 136 ] معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد (1). مسألة 78: لا يجوز التيمم بتراب قد خالط نورة، أو زرنیخا، أو كحلا، أو مائعا غير الماء. غلب عليه أو لم يغلب عليه. وقال الشافعي وأصحابه: إذا غلب عليه لا يجوز التيمم به (2)، وإذا لم يغلب عليه فيه قولان، قال المروزي (3): يجوز التيمم به إذا لم يغلب عليه (4). وقال الباقر من أصحابه: لا يجوز (5). دليلنا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " (6) والصعيد قد بينا: أنه التراب أو الأرض، وهذا ليس بتراب محض، ولا أرض والخبر الذي قدمناه (7) أيضا يؤيده. مسألة 79: التراب المستعمل في التيمم، يجوز التيمم به دفعة أخرى. وصورته أن يجمع ما ينتشر في التيمم من التراب، ويتيمم به. وإن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شيء من التراب. وقال أكثر أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز (8). وحكي عن بعض أصحابه: إنه يجوز (9). (1) \_\_\_\_\_
- الاستبصار 1: 14 و 155 حديث 26 و 534، والتهذيب 1: 188 حديث 540. (2) الأم 1: 50، والمجموع 2: 217، ومغني المحتاج 1: 96، وحاشية الجمل 1: 215. (3) إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي. صاحب أبي العباس، أخذ العلم علي بن سريج مات سنة (340 هـ). طبقات الفقهاء 92، وطبقات الشافعية: 19. (4) المجموع 2: 217. (5) المجموع 2: 217. (6) المائدة: 6. (7) تقدم في المسألة السابقة. (8) الأم 1: 50، ومغني المحتاج 1: 96 و 100. (9) مغني المحتاج 1: 96 و 100. \_\_\_\_\_